

أثر التطور التقني في الفقه

بقلم

د. أحمد محمود أبو حسوبه (*)



ملخص

إن شجرة العلوم المختلفة بناء متكامل أصلها ثابت وفرعها في السماء ، والعلوم الشرعية منها بمكانة سامية رفيعة، وكي تتضح الفكرة وتنجلي الصورة هناك علوم بينية ساهمت في إنتاج حكم فقهي ثابت الأقدام راسخ الدليل، وبذلك صار الحكم الشرعي منخولا غير مخلوط، مترابط الأركان.

فعند ذلك تورق شجرة العلوم وتنضج ثمارها، فاستعانة الفقيه بالطبيب لسبر غور مسألة كانت عصية على الفقهاء قديماً، إنما هو من باب اكتمال الأصل بفرعه والتحام الفرع بأصله، فمستجدات الطب وتطوراته السريعة الفائقة جعلت كثيراً من الأحكام الشرعية التي خفيت على السلف الصالح سهلة يسيرة جلية في عصرنا الحاضر .

فوجب استعانة الفقيه بالطبيب في كثير من القضايا للوصول إلى أدق الأحكام صحة ورجاحة ، وأسلمها منهجاً وطريقاً، وهي الغاية من هذا البحث .

الكلمات المفتاحية:

البصمة الوراثية ؛ النسب ؛ الميراث ؛ الغرقى والهدمي ؛ الخثى .

(*) أستاذ مساعد - الكلية الجامعية الإسلامية ببهاج السلطان أحمد شاه - ماليزيا.

dr.abohassoba@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2018/09/12 تاريخ القبول: 2018/12/18

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد .

إن علم الفقه هو أرفع العلوم قدرًا، وأجلها مكانة، وأعظمها أجرًا، وأشرفها ذكرًا، وإن الثقافة المتكاملة الآخذة بطرف من كل علوم هذا العصر، تجعلك أبصر بالحق، وأفقه بالباطل، وأعرف بالناس، وتزيد عدتك التي تعتد بها، وكثير من أبوابها يزيدك فقهًا بالدين، ويعين على التفكير الإبداعي ونقل الأفكار من حقل إلى حقل، وليس الخبر كالمعاينة وقد يعسر على صاحب الوجد أن يصف الصبابة وصفًا يحقق ما في نفسه في نفس سامعه.

وفي العصر الحاضر اتجهت الأنظار في العالم إلى استعانة كثير من العلوم بعضها ببعض، والفقه هو رأس العلوم وحجر زاويتها، واتصاله بالجانب الطبي أمر بالغ الأهمية، والأطباء اليوم هم بحاجة لمراجعة العلماء، والفقهاء لمعرفة الحكم الشرعي في القضايا المختلفة، والفقهاء لابد لهم من مراجعة الأطباء لمعرفة التصور الطبي لكثير مما يعرض لهم من قضايا؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا بد من التعاون والتقارب والتوافق بين الفقهاء، والأطباء، وهذا ليس بمستغرب فالتوافق موجود بين الشرع والطب، فالذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، وكل منهما موضوع لطلب مصالح العباد، وكل منهما فيه موازنة بين المصالح والمفاسد .

وقد قرر العز بن عبد السلام . رحمه الله : أن هناك توافق بين الطب والشرع في النظر إلى المصالح، والمفاسد، وأن الطب كالشرع في الأخذ بالمصالح الراجعة ودرء المفاسد، فقال: "تقديم المصالح الراجعة على المصالح المرجوحة محمود حسن واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضى بالتزام بقاء أدناهما،

ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين، ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت .

فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درءه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع، فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد دون درء مفسداهم، وكما لا يحل الإقدام للتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح، والفاقد والأفسد⁽¹⁾ .

ولذلك وجب على الفقيه الاطلاع على العلوم المختلفة لاستكمال عدته المعرفية، واقتحام المصاعب، وركوب الصعاب للوصول إلى مبتغاه ومن هنا كان هذا البحث، فهو يهدف لإبراز أهمية التكامل المعرفي بين العلوم المختلفة، وسميته : " أثر التطور التقني في الفقه " ، وقسمته على النحو الآتي:

المبحث الأول: أثر التطور التقني في إثبات النسب، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: إثبات النسب في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني: إثبات النسب باستخدام تحليل البصمة الوراثية .

المبحث الثاني: أثر التطور التقني في ميراث الغرقى والهدمى ، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني: المستجدات الطبية وأثرها في تحديد وقت الوفاة .

المبحث الثالث: أثر التطور التقني في ميراث الخنثى ، ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: ميراث الخنثى في الشريعة الإسلامية .
المطلب الثاني: المستجدات الطبية وأثرها في تحديد نوع الخنثى .
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .
وأخيراً أدعو الله عز وجل أن يقبل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم فإن أحسنت
فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المبحث الأول:

أثر التطور التقني في مجال إثبات النسب

المطلب الأول: طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية

يثبت النسب في الشريعة الإسلامية بالطرق الآتية :

أولاً: الفراش :

وهو تعبير مهذب عن حالة اجتماع الرجل بالمرأة حيث تكون المرأة كالفرش
لزوجها ، ولما كان التحقق من حالة (الجماع) بين الزوجين شبه متعذر لكونها مبنية
على السر اكتفى الجمهور⁽²⁾ بمظنة الدخول خلافاً للحنفية⁽³⁾ الذين اکتفوا بعقد
النكاح واعتبروا المرأة فراشاً لزوجها يثبت به النسب وإثبات النسب عن طريق
الفراش مجمع عليه بين الفقهاء لقوله ﷺ: "الولد للفراش"⁽⁴⁾.

ثانياً: البينة: وقد أجمع الفقهاء على أن النسب يثبت لمدعيه بناء على شهادة العدول
بصحة ما ادعاه ويكفي في ذلك الاستفاضة بمعنى الشهادة بالسماع بأن يشتهر الأمر
بين الناس حتى يصير معروفاً بينهم ويقول جمع كبير من الناس سمعنا أن فلانا ابن
فلان⁽⁵⁾ .

ثالثاً: القيافة:

هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع وقد ذهب الحنفية إلى أن القيافة لا يلحق بها النسب لأنها ضرب من الظن والتخمين⁽⁶⁾، بينما ذهب جمهور العلماء بالأخذ بها لدلالة السنة والآثار عليها⁽⁷⁾، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْزَرًا مُدْجِيًّا دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ عَطَيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتِ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ" (8).

المطلب الثاني: إثبات النسب باستخدام تحليل البصمة الوراثية (DNA)

أولاً: تعريف البصمة الوراثية باعتبارها مركب إضافي من كلمتين البصمة والوراثية:

البصمة لغة: من بصم وهي العلامة ، وبصم القماش بصمًا أي رسم عليه، والبصم هو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر والفوت هو ما بين كل إصبعين طولاً⁽⁹⁾.

الوراثية لغة: نعت مشتقة من الوراثة، والوراثة مصدر من ورث، ومعناها في اللغة الانتقال، يقال: ورث فلان المال يرثه ورثاً وإراثاً ووراثته، أي: صار إليه بعد موت مورثه، والميراث انتقال الشيء من شخص لأخر، ويشمل الماديات والمعنويات⁽¹⁰⁾.

ثانياً: تعريف علم الوراثة باعتباره علماً: هو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال⁽¹¹⁾.

وقد أقر المجمع الفقهي بمكة المكرمة تعريف البصمة الوراثية بأنها : البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه⁽¹²⁾.

وقد سمي هذا بالحمض النووي نظراً لتواجده دائماً في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية ، والحروف الثلاثة (DNA) هي اختصار للاسم العلمي (DEOXYRIBO NUCLEIC ACID) ويسمى هذا بالبرنامج المشفر للحياة لأن DNA هو العنصر

المكون للخصائص الوراثية للإنسان (13).

ثالثاً: اكتشاف البصمة الوراثية:

أول من أطلق مصطلح البصمة الوراثية هو عالم الوراثة الانجليزي "إليك جفري" في جامعة ليستر بإنجلترا سنة 1985م عندما أجرى فحوصاً روتينية لجينات الإنسان فاكتشف ذلك الجزء المميز في تركيب (DNA) وهو المميز لكل شخص مثل بصمات الأصابع فأسماه بالبصمة الوراثية أو بصمة الحامض النووي، وقال في بحثه الذي نشره في عام 1985م "أنه اكتشف مناطق صغيرة في الحمض النووي ، وهي عبارة عن جزيئات متكررة بطول (10-15) جزيئاً أطلق عليها "ميني ستالايد" بمعنى الأقطار الصغيرة الطائفة، ويمكن الاستفادة منها في وجود خلافاً بين هذه المناطق من كائن لآخر فان احتمال أن تتشابه بصمتان لفردين تكاد تكون صفراً أو إن أردت الدقة فالاحتمال واحد في مليون مليون ... من المستحيل أن نجد شخصين لهما نفس البصمة الوراثية اللهم إلا كل توأمين متطابقين ، واقترح "جفري" استخدام هذه التقنيات لحل مشكلة تحديد الهوية لكل إنسان بما فيها إثبات الأبوة الطبيعية (14).

رابعاً: خصائص البصمة الوراثية:

تتميز البصمة الوراثية بمجموعة من المميزات والخصائص تجعلها تفوق كثير من الأدلة العلمية الأخرى كبصمات الأصابع وفصائل الدم فمن الناحية العلمية تعتبر البصمة الوراثية دليل نفي وإثبات تكاد تكون قاطعة ، وأهم ما يميز تقنية البصمة الوراثية ما يلي :

أولاً: الحمض النووي يمتاز بقوة ثبات كبيرة جداً في أقصى الظروف البيئية المختلفة (الحرارة. الرطوبة. الجفاف) إذ أنه يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة جداً .

ثانياً: تتميز البصمة الوراثية لكل شخص عن غيره، ومن المستحيل من الناحية

الطبيعية أن تطابق شخص آخر إلا في توأمين (15) .

ثالثاً: تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان ، وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك والظن .

رابعاً: النتيجة النهائية لعمل البصمة الوراثية تكون على صورة خطوط عرضية تختلف في السمك والمسافة نتيجة اختلاف شخص إلى آخر كونها صفة لكل إنسان تميزه عن غيره ، وهذه النتيجة يهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر حين الحاجة إليها (16) .

الحكم الفقهي للعمل بالبصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب:

البصمة الوراثية وسيلة شرعية جديدة لإثبات النسب وتأتي في منزلة متأخرة عن الوسائل التي اتفق عليها الفقهاء فلا تقدم على الفراش ولا على الإقرار ولا على الشهادة، وإذا توافر شيء من هذه الوسائل المتفق عليها فلا يعتد بها، لأنها دون هذه الوسائل التي اتفق عليها الفقهاء ، ولا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً ويجب على الجهات المختصة منعه، وفرض العقوبات الزاجرة لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم .

وقد أخذ المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بهذا القول فجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية :

أ/ حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

ب/ حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها،

وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج/ حالات ضياع الأطفال واختلافهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين .

ولا يجوز استخدام البصمة الوراثية في نفي نسب ثابت ، كما لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان في نفي النسب بمقتضى نتائجها الدالة على انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه، وذلك لأن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وله صفة تعبدية في إقامته فلا يجوز إلغاؤه وإحلال غيره محله أو قياس أي وسيلة عليه مهما بلغت الدقة والصحة في نظر المختصين به⁽¹⁷⁾ .

الأدلة على جواز الاعتماد على البصمة الوراثية:

أولاً: من السنة :

(1) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ولد لي غلام أسود ، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورك؟ قال: نعم، قال: فأتى هذا؟ قال: لعله نزعة عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعة عرق⁽¹⁸⁾ .

(2) عن عقبه بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: إني أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه عنها⁽¹⁹⁾، وجه الدلالة: أن الرسول احتاط لمنع اختلاط الأنساب ففرق بين رجل وزوجته بناء على شهادة امرأة واحدة شهدت أنها أرضعتها .

ثانياً: قياس البصمة الوراثية على القيافة:

يمكن قياس البصمة الوراثية على القيافة بجامع أن كليهما يعتمد على التشابه في عملية إثبات النسب ، وجههور الفقهاء قبلوا القيافة طريقاً لإثبات النسب شرعاً والقائف إنما يتكلم عن حدس وفراصة، ولا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه بل قد يقول الشيء ثم يرجع عنه إذا رأى أشبه منه، ومع هذا قبلوه طريقاً شرعياً لإثبات النسب فلأن تعد البصمة الوراثية التي لا تخطئ نتائجها في الغالب ، وهذا ما يسمى بقياس الأولى .

ثالثاً: المعقول:

إن الأصل في البصمة الوراثية وغيرها من كل مستحدث لم يرد في شأنه نص خاص، وكان مما يشتمل على مصالح ومنافع للناس، الأصل فيه الإباحة⁽²⁰⁾

شروط العمل بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي:

وضع علماء الشريعة في العصر الحديث عدة شروط لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات وتحديد الهوية، تخرجاً على ما قاله الفقهاء من شروط لقبول القيافة والقرائن الأخرى كأدلة ، وهذه الشروط تتعلق إما بالبصمة ذاتها، أو بالخبير الذي يجري تحليل البصمة .

أولاً: الشروط الخاصة بالبصمة الوراثية:

- (1) يشترط في البصمة الوراثية أن تكون قطعية ، والمراد بالقطع هنا علم الطمأنينة وليس علم اليقين إذ لا سبيل إلى القطع بمعنى اليقين في باب القرائن⁽²¹⁾ .
- (2) أن تصدر البصمة الوراثية من أهل الاختصاص .
- (3) ألا تستخدم البصمة الوراثية إلا عند النزاع أو بأمر من القضاء وفي الحالات التي لا تخالف فيها الأدلة الشرعية الأقوى منها أو تتقدم عليها، فلا يجوز اللجوء إليها بنفي

النسب الثابت بالفراش الصريح لأنه لا ينفى في الشرع إلا باللعان، وإلغاء البصمة الوراثية في مثل هذه الحالة من باب تقدم أقوى الدليلين على أضعفهما قياساً على الشبه في القيافة⁽²²⁾.

4) ألا تخالف البصمة حكماً عقلياً مقررًا في الفقه الإسلامي كأن تثبت بنوة مولود لمن لا يولد لمثله، مثل الصغير الذي لم يبلغ ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء من شروط ثبوت النسب⁽²³⁾.

ثانياً: شروط خبير البصمة الوراثية :

1) أن تتحقق في القائمين على أمر تحليل البصمة الوراثية أهلية الشهادة ومنها الإسلام والعدالة .

2) يشترط في القائم على تحليل البصمة الوراثية أن يكون كفاً وذلك بأن يعطى البصمة الوراثية عينات من خلايا آباء وأبناء قد علم صدق نسبهم وعينات من خلايا أشخاص بينهم نسب فإن ألحق كل بأبيهم ونفى النسب عن من لا نسب بينهم علمت تجربته وخبرته وإصابته⁽²⁴⁾.

أن يتعدد خبراء البصمة الوراثية وأن تجرى تحاليل على أكثر من عينة في معملين مختلفين، وهذا الشرط فيه بحث ونظر .

أثر التطور الطبي في تطور الحكم الفقهي:

إن ما ثبت من تطور الطب الفائق السرعة قد ساعد الفقه في تطور الحكم الفقهي في مجال إثبات النسب فقد كان الفقهاء قديماً يعتمدون على علوم ظاهرية وليست دقيقة كالقيافة، وربما يرجع القائف عن قوله لقرينة أقوى ، على الخلاف التام من البصمة الوراثية فهي علم أقرب إلى اليقين ، وبذلك تطور الحكم الفقهي من القول بالظن إلى اليقين، وبذلك تحل قضايا ذات كثرة كاسرة، ويلحق كل مولود بنسبه.

المبحث الثاني

أثر التطور التقني في تحديد ميراث: الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم

المطلب الأول: ميراث الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم

في الشريعة الإسلامية

اختلف الفقهاء فيمن جهلت وفاة المورث، بأن مات جماعة بينهم قرابة، ولا يُدرى أيهم مات أولاً، كمن غرقوا في السفينة معاً، أو وقعوا في النار دَفْعَةً، أو سقط عليهم جدار أو سقف بيت، أو قتلوا في المعركة، ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم، أو جهل تاريخ الوفاة ولو لم يكونوا في حادث واحد.

القول الأول:

لا توارث بينهم، ومال كلٍ لباقي ورثته الأحياء؛ لأن شرط الإرث أن تثبت وفاة المورث قبل وفاة الوارث، وحياة الوارث عند وفاة المورث. وهنا انتفى التيقن من حياة الوارث بعد موت مورثه بحسب الواقع والعلم، ويمتنع الترجيح بلا مرجح، وهذا قول جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية، واستدلوا بما رواه خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه قال: أمرني أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بتوريث أهل اليمامة، فورثت الأحياء من الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم عن بعض. وأمرني عمر - رضي الله عنه - بتوريث أهل طاعون عَمَوَاس، وكانت القبيلة تموت بأسرها، فورثت الأحياء من الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم عن بعض. وهكذا نقل عن علي كرم الله تعالى وجهه في قتلى الجَمَل وصِفِّين (25).

القول الثاني:

إذا مات المتوارثان، فجهل أولهما موتاً، ورث بعضهم من بعض، فيجعل أحدهما أولهما موتاً، ولكن لا يرث كل واحد منهما ما ورثه من مال صاحبه، وإلا لزم أن يرث

كل واحد من مال نفسه، وهو مذهب الخنابلة، استدلوا برواية أخرى عن عمر وعلي وابن مسعود وشريح وإبراهيم النخعي والشعبي، أنهم قالوا: يرث بعضهم من بعض، يعني من ماله، دون ما ورثه من ميت معه⁽²⁶⁾.

المطلب الثاني: المستجدات الطبية وأثرها في تحديد وقت الوفاة .

أصبح من الممكن من خلال التقنية الحديثة معرفة زمن الوفاة بشكل تقريبي من خلال ملاحظة أهل الاختصاص للتغيرات التي تحدث في الجثة ومن هذه التغيرات .

أولاً: برودة الجسم :

بعد الوفاة تتوقف عملية الأكسدة الحيوية ويفقد الجسم الحرارة عن طريق الإشعاع والتوصيل فيبرد الجسم تدريجياً حتى تتساوى درجة حرارة الأحشاء الداخلية للجثة مع درجة حرارة الجو المحيط ، وتقاس درجة حرارة الجثة بواسطة ترمومتر مقسم من صفر إلى خمسين درجة مئوية عن طريق فتحة الشرج وذلك لقياس درجة حرارة الأحشاء حيث أنها تحتفظ بالحرارة لمدة طويلة عن سطح الجسم ويساعد ذلك في تحديد الزمن التقريبي الذي مضى على الوفاة⁽²⁷⁾.

ثانياً: الرسوب الدموي:

بعد الوفاة وتوقف القلب يترسب الدم في الأوعية الدموية الموجودة بالأجزاء المنخفضة من الجثة بفعل الجاذبية الأرضية فيتلون الجلد ويختلف هذا اللون باختلاف سبب الوفاة ويظهر اللون بعد حوالي نصف ساعة إلى ساعة من الوفاة على هيئة بقع تكبر تدريجياً وتندمج بعضها ببعض ويكتمل انتشارها بعد حوالي ست إلى سبع ساعات حيث يثبت اللون ولا يتحول من مكانه بتغيير وضع الجثة نتيجة تكسر كرات الدم وتسربها من الأوعية الدموية إلى الأنسجة المحيطة وثبات اللون بالأنسجة⁽²⁸⁾ .

ثالثًا: التيسر الرمي:

ويقصد به تصلب العضلات الإرادية واللاإرادية للجنة نتيجة تحلل وتلف مادة ثالث فوسفات الأدينوزين ويحدث تدريجياً بعد فترة الارتقاء الأولى للعضلات (29) .

رابعًا: التوتر الرمي:

هي حالة خاصة تظهر في بعض أحوال الوفاة على هيئة تقلص العضلات الإرادية للجسم لحظة حدوث الوفاة وعادة يرافق الموت السريع العنيف المصحوب باضطراب عصبي ونفسي شديد وهو إما أن يكون:

جزئيًا: يشمل عضلات اليدين فقط كما يحدث في حالات الغرق أو الانتحار أو أثناء مقاومة شخص ما.

متعممًا: يشمل عضلات الجسم الإرادية كلها .

التحلل الموتي: هو تحلل أنسجة الجسم بفعل الإنزيمات المتحررة من الخلايا والجراثيم يعيش معظمها في الأمعاء إلى غازات وسوائل وأملاح .

خامسًا: التصبن (الشمع):

ويقصد به ازدياد ثقل الجثة وأخذها ملمسًا دهنيًا ولونا أصفر ذا رائحة كرائحة الجبن العفن نتيجة تحول الأنسجة الدهنية بالجثة إلى مادة شمعية صفراء صلبة بسبب تشبع الأحماض الدهنية غير المشبعة بالهدروجين فيتحول حمض الزيت إلى حمض الشحم ويحدث التصبن بدل من التعفن، ويحدث ذلك في الجثث الموجودة تحت الماء لفترة كبيرة .

سادسًا: التحنيط الطبيعي (التحول الطبيعي إلى مومياء):

وتحدث هذه الظاهرة بدلا من التعفن في الجثث الموجودة في وسط شديد الجفاف

والحرارة مثل الصحراء فتتبخر السوائل من الجثة وتموت البكتريا وتتحول الجثة إلى مومياء ، بأن يصبح جلد الجثة جافا رقيقا وصلبا ومتجعدا ويتلون بلون بني غامق وتصبح الجثة أقل وزنا وحجما كما تصبح قاسية قابلة للكسر إن لم يحافظ عليها من المؤثرات الخارجية فتتحول إلى تراب وإن حفظت تبقى كما هي لسنين طويلة⁽³⁰⁾ .

تحديد وقت الوفاة بدقة فائقة:

وذلك بالاعتماد على الجراثيم في تحديد وقت الوفاة بدقة فقد نجحت مجموعة من الباحثين الأميركيين في تتبع سلاسل الكائنات الدقيقة التي تعيش في الجثث المتحللة وتحليلها في إطار مشروع علمي ضخم، الأمر الذي سيساعد في معرفة وقت الوفاة وأيضاً البحث عن الجثث.

قال باحثون أمريكيون إن تتابع المجتمعات الميكروبية التي تتناوب على الجثث يحدث بشكل محدد ودقيق للغاية. وأوضح الباحثون تحت إشراف جيسكا ماتكالف من جامعة كولورادو بمدينة بولدر في دراستهم التي نشرت الخميس 10 ديسمبر/كانون الأول في مجلة "ساينس" أن النتائج التي توصلوا إليها خلال الدراسة لن تستخدم فقط لمعرفة وقت الوفاة بل ستوفر أيضاً خيوطاً يمكن استخدامها في البحث عن جثث.

وأوضح الباحثون أنه عندما يتعفن جسم حيوان ثديي تنتج عنه عمليات تحلل في تسلسل ميكروبي محدد لدى كل من الفئران والخننازير والبشر على السواء". ولمعرفة هذا التسلسل فحص الباحثون تحلل رفات بشرية في ظل ظروف مختلفة في ساحة خصصت لهذا المشروع العلمي بالقرب من مدينة هانتسفيل بولاية تكساس الأمريكية.

قام الباحثون خلال مشروع الدراسة وعلى مدى ما يصل إلى 20 أسبوعاً بمعرفة

نوع الكائنات الدقيقة التي تعيش في الجثث وما يجاورها من تربة وذلك باستخدام التحليل الجيني، حيث أظهرت النتائج التي توصل إليها الباحثون أن المجتمعات الجرثومية تتغير بشكل واضح أثناء عملية التعفن.

وأوضح الباحثون أنه يمكن معرفة تسلسل تناوب أنواع الجراثيم على الجثث وبشكل مستقل نسبياً عن فصول العام وعن نوع التربة أو نوع الحيوان الثدي. كما استطاع الباحثون فيما يتعلق بمراحل تعفن الجثث البشرية وتسلسل الحياة الجرثومية فيها تحديد زمن الوفاة بعد 25 يوماً وبفارق لا يتجاوز يومين إلى أربعة أيام.

ومن بين الجراثيم التي عثر عليها العلماء والتي اختلفت باختلاف مرحلة التحلل بكتريا وديدان خيطية (نيماتودا) وفطريات مثل العوفنات أو الفطريات الزقية وكذلك ما يعرف بذوات منشأ الحركة وهي نوع من الأوليات، وأظهرت الدراسة أن جزءاً كبيراً من الكائنات الدقيقة منشأ الأرض في حين أن كائنات أخرى تصل للجثة عبر سيقان الذبابة الزرقاء.

ووجد الباحثون أن مواد غنية بالنشادر، غاز الأمونيا، تسيل من الجثة إلى الوسط المحيط بها وذلك في مرحلة متأخرة من التحلل وأن ذلك يغير نسبة النتروجين بالتربة المحيطة وكذلك درجة حموضتها وهو ما يمكن أن يساعد في البحث عن الجثث المدفونة.

وأوضح الباحثون أن تحليلهم يشبه التحليل المستخدم في علم الحشرات والذي يستند إلى أن حشرات معينة كالذباب على سبيل المثال يضع بيضاً في الجثة وأن دراسة تطور مراحل الحشرات يمكن أن يعطي دلائل على زمن الوفاة. غير أن هذه الطريقة تعتمد بقوة على فصل السنة الذي يتم فيه التحليل وكذلك على ما إذا كان باستطاعة هذا الذباب الوصول للجثة أم لا (31).

أثر المستجدات الطبية في معرفة من خفي موتهم في تطور الحكم الفقهي:

عند جهل وقت الوفاة استقر رأي جمهور الفقهاء على عدم التوارث بينهم، وذلك لتعذر معرفة أيهما مات أولاً، ولكن في عصرنا الحاضر استطاع الأطباء معرفة زمن الوفاة بل وطريقة الموت، بل وصل الأمر إلى تحديد الوقت بدقة بالغة، فأصبح من الممكن معرفة من مات أولاً ممن ماتوا هدمًا، أو ردمًا، أو غرقًا، أو من على شاكلتهم، وبذلك التكامل المعرفي تطور الحكم الفقهي من منع التوارث بينهما، إلى معرفة المورث والمورث وتقسيم التركة، ولا يكون في ذلك صعوبة، ولا شك في الفتوى.

المبحث الثالث:

أثر التطور التقني في ميراث الخنثى

المطلب الأول: ميراث الخنثى في الشريعة الإسلامية

تعريف الخنثى:

أولاً: الخنثى في اللغة: الإنخنات بمعنى: الشني والتكسر، وَخَنِثَ الرجلُ خَنْثًا فهو خَنْثٌ وَخَنْثٌ وَأَنْخَنَتْ تَنْثًى وَتَكَسَّرَ الْمُخْنُثُ مِنْ ذَلِكَ لِلَّيْنِ وَتَكَسَّرَ وَاجْمَعَ خَنْثِي، وَخَنَاتٌ، وَأَصْلُ الْاِخْتِنَاتِ التَّكْسُّرُ وَالتَّشْنِي وَمِنْهُ سَمِيَتِ الْمَرْأَةُ خُنْثَى تَقُولُ إِنَّهَا لَيِّنَةٌ تَشْنَى (32).

ثانياً: الخنثى اصطلاحاً: هو من اجتمع فيه العضوان التناسليان: عضو الذكورة، وعضو الأنوثة، أو من لم يوجد فيه شيء منهما أصلاً. وهو نوعان: مشكل وغير مشكل.

أما الخنثى غير المشكل أو الواضح: فهو الذي ترجحت فيه صفة الذكورة أو الأنوثة، كأن تزوج فولد له ولد، فهذا رجل له زيادة خرق في البدن، وإن بال من آلة النساء فهو أنثى، والآلة الأخرى زيادة نتوء في البدن. وعليه فإنه يختبر بالتبول، وظهور

الliche، والحيض، فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجل، وإن لحق بالنساء ورث ميراثهن.

وأما **المشكل**: فهو من أشكل أمره، فلم تعرف ذكوره من أنوثته، كأن يول مما يول منه الرجال والنساء معاً، أو يظهر له لحية وثديان في آن واحد⁽³³⁾.

ميراث الخنثى المشكل :

لا يتصور كون المشكل زوجاً ولا زوجة؛ لأنه لا يصح زواجه ما دام مشكلاً، ولا يتصور بالتالي أن يكون أباً أو أمّاً أو جدّاً أو جدة؛ لأنه يصبح حينئذ غير مشكل، وإنما يمكن أن يكون من فرع البنوة أو الأخوة أو العمومة، فيحصل الخلاف في إرثه، هل هو ذكر أو أنثى؟ فإن لم يختلف نصيبه بين الذكورة والأنوثة، فتوزع التركة بدون إشكال⁽³⁴⁾.

وإن اختلف نصيبه بين الذكورة والأنوثة، فهو على النحو الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية: يعطى أقل النصيبين أو أسوأ الحالين من فرض ذكوره أو أنوثته، ويعطى الورثة أحسن النصيبين⁽³⁵⁾.

ثانياً: مذهب المالكية: يعطى الخنثى المشكل أمره نصف نصيب أنثى، ونصف نصيب ذكر، وإن كان يرث على فرض، ولا يرث على فرض آخر، فيعطى نصف نصيبه على فرض إرثه⁽³⁶⁾.

ثالثاً: مذهب الشافعية: يعطى أقل النصيبين لكل من الخنثى وبقية الورثة، ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمره، أو يتصالح الورثة معه⁽³⁷⁾.

رابعاً: مذهب الحنابلة :

1) أ. إن كان يرجى اتضاح حال الخنثى في المستقبل، فهم كالشافعية، يعامل مع بقية الورثة بأدنى النصيبين.

2) ب. وإن لم يرج اتضاح الحال، فهم كالمالكية يعطى نصف ميراث ذكر على فرض ذكوره، ونصف ميراث أنثى على فرض أنوثته، إن ورث في الحالين. وإن كان يرث على فرض دون فرض، فيعطى نصف نصيبه في حال الإرث (38).

المطلب الثاني : المستجدات الطبية وأثرها في تحديد نوع الخنثى

يفرق الأطباء بين نوعين من الخنوثة: الخنوثة الحقيقية، كالتى تجمع بين الخصية والمبيض، وهي نادرة، والخنوثة الكاذبة، والتي تكون فيها الغدد التناسلية إما مبيض وإما خصية، وتكون الأعضاء التناسلية الظاهرة غامضة، وتخالف ما عليه الغدة التناسلية التى فى الداخل، وتوجد بنسبة واحد من كل 25 ألف ولادة (39)؛ ومع التقنية الطبية الحديثة يمكن للأطباء أن يميزوا بين حالات الخنوثة المحتملة، ودرجاتها، ومعرفة الأسباب التى تحدث من خلالها حالات الخنوثة غير الحقيقة التى أصلها أنثى وظاهرها ذكر، والتى هي:

أولاً: نشاط هرموني غير طبيعى بالغدة الكظرية، أو خلل فى إنزيماتها المؤدية إلى تكون الهرمونات فى حال الجنين، وذلك نتيجة لنقص أو انعدام الهيدروكسيلاز والذي يؤدي إلى زيادة كبيرة فى هرمون الذكورة، أو إنزيم الهيدروكسيلاز الذى يؤدي إلى زيادة هرمون الذكورة كذلك، فينتج عن ذلك تذكير الأعضاء التناسلية الظاهرة عند الإناث، كضغط الدم.

ثانياً: تعاطي الأم الحامل لهرمونات الذكورة أو البروجسترون، لأي سبب من الأسباب مما يؤدي إلى نمو الأعضاء التناسلية الظاهرة نحو الذكورة حتى ولو كان الجنين أنثى على مستوى الصبغيات، وعلى مستوى الغدة التناسلية، بل على مستوى الأعضاء التناسلية، ليولد الجنين بأعضاء تناسلية ذكرية ظاهرة، أما الأعضاء التناسلية الداخلية فهي أنثوية طبيعية (40).

وكذلك تمكن الأطباء من معرفة الأسباب التي تحدث من خلالها حالات الخنوثة غير الحقيقية التي أصلها ذكر وظاهرها أنثى - وإن كانت حالاتها نادرة جدا - والتي هي:

أولاً: عدم تأثر الأعضاء في الجنين بوجود هرمون الذكورة التستسترون، فتسير الأعضاء التناسلية الظاهرية إلى أعضاء أنثوية، مع وجود مهبل لكن الرحم غير موجود، ونمو الأثداء عند البلوغ كأثداء أنثى لكنها لا تحيض، وعند التشخيص يجد الطبيب الخصية، فيكون العلاج هو إزالة هذه الخصية التي لم يعد منها فائدة، بل يحتمل تحويلها إلى ورم خبيث، وتعطى الهرمون الأنثوي لتسير حياتها الطبيعية على أنها أنثى لا تنجب.

ثانياً: نشاط هرموني غير طبيعي من الغدة الكظرية، وينتج هذا عن ورم نادر وخبيث في الغالب في الغدة الكظرية، وتفرز فيه الغدة الكظرية زيادة في هرمون الأنوثة الأستروجين، مما يتسبب في غياب أعضاء الذكورة الظاهرة، فيظن أنه أنثى، وعند البلوغ تظهر علامات الذكورة.

ثالثاً: تعاطي الأم الحامل لهرمون الأنوثة عند الحمل، وخصوصا إذا كان ذلك في الأشهر الثلاثة الأولى، مما يؤدي إلى عدم اكتمال نزول الخصيتين، وصغر حجم القضيب جدا، ووجود فتحة البول أسفل القضيب، ويتم إعادته إلى الوضع الطبيعي بالجراحة الطبية⁽⁴¹⁾.

ويهتم الأطباء حاليا بالجنس المبهم عند المواليد، ويشخصون الحالة ومن خلال التحاليل الطبية والمخبرية أصبح من الممكن التعرف على جنس الختلى المشكل، بل وإعادته إلى وضعه الطبيعي المقارب لحالته، والجزم بذكوريته وأنوثته، دون الانتظار لسن البلوغ، أما في حالة عدم اكتشاف الحالة إلا بعد سن البلوغ، فإن صفات الذكورة

أو الأنوثة تظهر بوضوح، ويبقى إجراء عملية جراحية لإزالة اللبس الحاصل في الجنس، ومن المستبعد طبياً استمرار هذا اللبس، وإن كان حاصلاً من الناحية الظاهرية؛ ذلك أن التقنية الطبية الحديثة تستطيع بيان جنس الجنين في البطن، فضلاً عما بعد ولادته⁽⁴²⁾.

أثر المستجدات الطبية في تطور الحكم الفقهي في ميراث الخنثى:

على الرغم من ندرة هذه المسألة، لكنها شكلت عقبة في تقسيم التركة، واختلف الفقهاء فيها على مذاهب شتى، وكل ذلك حتى لا يضرروا الورثة، وبالأولى عدم ضرر الخنثى، فتشعب الفقهاء يمنية ويسرة، أما في عصرنا الحاضر ومن خلال التكامل المعرفي بين الفقه والطب أصبح من السهل والميسور على الطبيب تحديد نوع الخنثى ليس فقط بعد الولادة من الممكن تحديده أيضاً، وهو جنيناً في بطن أمه، والجزم بأنه ذكر أو أنثى، وبذلك يكون قد منَّ الله على المؤمنين بحل قضية طالما أرقّت أهلها، وأرهقت فقهاءها.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- (1) التطور التقني أثرى الفقه الإسلامي بحل كثير من المعضلات.
- (2) استخدام تحليل البصمة الوراثية، دليل قطعي لإثبات النسب.
- (3) يستطع الأطباء من خلال التقنيات الحديثة المتطورة معرفة وقت الوفاة بدقة.
- (4) ميراث الخنثى لم يعد أمراً محيراً، فالأطباء من مقدرتهم من خلال التطور العلمي تحديد نوع الخنثى، سواء قبل الولادة، أو بعدها.

التوصيات:

- (1) هناك كثير من القضايا ذات الصلة المشتركة بين الفقه والطب يمكن حلها من

- خلال التطور التقني، وعلى سبيل المثال: ميراث الحمل .
- (2) يوجد الكثير من أبحاث التطور التقني بين الفقه وباقي العلوم، مثل التكامل المعرفي بين الفقه والفلك .
- (3) إثراء الحكم الفقهي، وتطوره يكون من خلال الاطلاع والاستعانة بمختلف العلوم الأخرى .

والحمد لله رب العالمين

- قائمة المصادر والمراجع:

- (1) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام آل الشيخ، السعودية، مكتبة الرشد، ط2، 2007م .
- (2) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد، بيروت، دار المعرفة، ط1، د.ت .
- (3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، مصر، مطبعة الحلبي، ط1، 1975م .
- (4) بدائع الصنائع، الكاساني، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1982م .
- (5) البصمة الوراثية في مجال الطب الشرعي والنسب، نصر عبد الله الميمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الامارات، 2002م .
- (6) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، د.علي القرعة داغي، بحث مقدم في الدورة السادسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي .
- (7) البصمة الوراثية وحجم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، ناصر عبد الله الميمان، مجلة الشريعة والقانون، مصر، 2003م .
- (8) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مصر، المكتبة المصرية، ط1 .
- (9) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، د. أحمد الجمل، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، مصر، 2003م .
- (10) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د.نصر فريد واصل، بحث مقدم لمؤتمر المجمع

- الفقه في دورته السادسة عشر، مكة المكرمة، 16:12 أكتوبر 2002م .
- (11) تاج العروس، الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، الكويت، دار التراث العربي، ط1، 1969م .
- (12) التلقين، عبد الوهاب المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م .
- (13) الجامع الصحيح، البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ .
- (14) الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1999م .
- (15) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، السعودية، الدار السعودية، ط10، 1995م .
- (16) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 2003م .
- (17) الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور البهوتي، بيروت، دار الفكر، ط1، د.ت .
- (18) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، بيروت، دار الفكر، ط1، د.ت .
- (19) سنن أبي داود، أبو داود، الرياض، بيت الأفكار الدولية، د.ت .
- (20) الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي للعلامة محمد الدسوقي، أبو البركات الدردير، مصر، مطبعة الحلبي، ط1، د.ت .
- (21) شرح منتهى الإيرادات، منصور البهوتي، بيروت، دار عالم الكتب، ط1، 1996م .
- (22) صحيح مسلم، مسلم، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1998م .
- (23) الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، إبراهيم صادق الجندي، أكاديمية نايف العربية للعلوم، الرياض، ط1، 2000م .
- (24) الطب الشرعي مبادئ وحقائق، حسين علي شحرور، بيروت، د.ت .
- (25) الطب الشرعي وأدلته الفنية، عبد الحميد المنشاوي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2005م .
- (26) الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي، يحيى شرف، القاهرة، مطبعة عين شمس، ط1، 1969م .
- (27) الطبيب أدبه وفقهه، زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، دمشق، دار القلم، ط3،

1993م.

(28) العدة شرح العمدة، عبد الرحمن المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 2005م .

(29) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط2، 1985م .

(30) الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، مصطفى الحن، دمشق، دار القلم، ط4، 1992م .

(31) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مصر، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ط3، د.ت .

(32) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، 21- 26/10/1422هـ : 5 : 10/1/2002م .

(33) القضاء وتقنية الحامض النووي، د. محسن العبودي، بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول للأدلة الجنائية، بجامعة نايف العربية للعلوم، السعودية، 4/2/11/ 1428هـ، 14/12/2007م .

(34) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، العز بن عبد السلام، بيروت، دار المعارف، ط1، د.ت .

(35) لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر، ط1، د.ت .

(36) المبسوط، شمس الدين السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين، بيروت، دار الفكر، ط2، 2000م .

(37) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م .

(38) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، بيروت، دار المعرفة، د.ت .

(39) المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دمشق، مؤسسة الرسالة، ط2، 1999م .

(40) المعجم الكبير، الطبراني، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1983 .

(41) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مصر، مطبعة الشروق الدولية، ط4، 2004م .

(42) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر، ط1، د.ت .

(43) منح الجليل، محمد عlish، بيروت، دار الفكر، ط1، 1989م .

(44) مواهب الجليل على مختصر خليل، الخطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، عالم الكتب، طبعة خاصة، 2003م .

(45) الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم، محمود مرسى، الإسكندرية، دار شباب الجامعة،

ط 1، د. ت .

46) نهاية المحتاج، شهاب الدين الرملي، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1984م .

المواقع الإلكترونية:

47) <http://www.albayan.ac/deutsche-welle/varieties/2015-12-11>

الحواشي والإحالات:

(1) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، العز بن عبد السلام، بيروت، دار المعارف، ط 1، د. ت، 4/1 .

(2) منح الجليل، محمد عlish، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1989م، 492/6، والحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1999م، 382/17، وشرح منتهى الإيرادات، منصور البهوتي، بيروت، دار عالم الكتب، ط 1، 1996م، 186/3 .
(3) المبسوط، شمس الدين السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين، بيروت، دار الفكر، ط 2، 2000م، 282/5 .

(4) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، عن عائشة رضي عنها، 54/3 ح (2053)، وأخرجه مسلم في صحيحه، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ط 1، 1998م، عنها، 1080/2 ح (1457) .

(5) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط 2، 1985م، 22/10، وبدائع الصنائع، الكاساني، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 1، 1982م، 215/3، والشرح الكبير، وأبو البركات الدردير، ومعه حاشية الدسوقي للعلامة محمد الدسوقي، مصر، مطبعة الحلبي، ط 1، 412/3، ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر، ط 1، 259/2 .

(6) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 244/6، والمبسوط، شمس الدين السرخسي، 131/17 .

(7) ينظر: منح الجليل، محمد عlish، 492/6، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، مصر، مطبعة الحلبي، ط 1، 1975م، 359/2، والحاوي الكبير، الماوردي، 380/17، ونهاية المحتاج، شهاب الدين الرملي، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1984م، 375/8، والإقناع في فقه

- الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد، بيروت، دار المعرفة، ط1، د.ت، 410/2، والعدة شرح العمدة، عبد الرحمن المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 2005م، 76/2 .
- (8) أخرجه البخاري في صحيحه، عنها، 157/8 ح (6771)، وأخرجه مسلم في صحيحه، عنها، 1082/2 ح (1459)، وأبو داود في سننه، عنها، 247/2 ح (2269)، وابن ماجه في سننه، عنها، 787/2 ح (2349) .
- (9) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مصر، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ط3، 1369/1، والمحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م، 346/8 .
- (10) ينظر: تاج العروس، الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، الكويت، دار التراث العربي، ط1، 1969م، 379/5، ولسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر، ط1، 4808/6 .
- (11) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مصر، مطبعة الشروق الدولية، ط4، 2004م، ص1024 .
- (12) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، 21-26/10/1422هـ : 5/10/2002م، ص358 .
- (13) ينظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، د. أحمد الجمل، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، مصر، 2003م، 85/46 .
- (14) ينظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، ص14 .
- (15) ينظر: البصمة الوراثية وحجم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، ناصر عبد الله الميمان، مجلة الشريعة والقانون، مصر، 2003م، 171/18، والقضاء وتقنية الحامض النووي، د. محسن العبودي، بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول للأدلة الجنائية، بجامعة نايف العربية للعلوم، السعودية، 4/2/1428هـ، 14/12/2007م، ص5 .
- (16) ينظر: البصمة الوراثية، د. أحمد الجمل، مرجع سابق، ص17 .
- (17) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق .
- (18) أخرجه البخاري في صحيحه، عنه، 173/8 ح (6847)، ومسلم في صحيحه، عنه، 1137/2 ح (1500)، وأحمد في المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دمشق، مؤسسة الرسالة،

- ط2، 1999م، عنه، 12/205 ح (7264).
- (19) أخرجه البخاري، عنه، 3/173 ح (2659)، والحاكم في المستدرک، عنه، 3/432 ح (5832)، والطبراني في المعجم الكبير، عنه، 17/351 ح (970).
- (20) ينظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مصر، المكتبة المصرية، ط1، ص26.
- (21) ينظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د. نصر فريد واصل، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي في دورته السادسة عشر، مكة المكرمة، 16:12 أكتوبر 2002م، ص16.
- (22) ينظر: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، د. علي القرعة داغي، بحث مقدم في الدورة السادسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، ص42.
- (23) ينظر: البصمة الوراثية في مجال الطب الشرعي والنسب، نصر عبد الله الميمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الامارات، 2002م، ص620.
- (24) ينظر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية، د. محمد سليمان الأشقر، ص458.
- (25) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 2003م، 6/698، والتلقين، عبد الوهاب المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م، 2/220، والحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق 8/87، والفقه المنهجي على مذهب الشافعي، د. مصطفى الخن، دمشق، دار القلم، ط4، 1992م، 5/135، والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، 10/531.
- (26) ينظر: شرح منتهى الإيرادات، منصور البهوتي، 2/549، والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، 10/531.
- (27) ينظر: الطب الشرعي مبادئ وحقائق، بيروت، حسين علي شحرور، د.ت ص28، والطب الشرعي وأدلته الفنية، عبد الحميد المنشاوي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2005م ص13، والطبيب أدبه وفقهه، زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، دمشق، دار القلم، ط3، 1993م ص193.
- (28) ينظر: الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم، الإسكندرية، محمود مرسى، دار شباب الجامعة، ط1، د.تص53، وأثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام آل الشيخ، السعودية، مكتبة الرشد، ط2، 2007م، ص391.

- (29) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، إبراهيم صادق الجندي، أكاديمية نايف العربية للعلوم، الرياض، ط1، 2000م، ص58، والطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي، يحيى شرف، القاهرة، مطبعة عين شمس، ط1، 1969م، 278/1.
- (30) ينظر: الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ص291، الطب الشرعي والبحث الجنائي ص19، والموجز في الطب الشرعي وعلم السموم ص63.
- (31) ينظر: <http://www.albayan.ae/deutsche-welle/varieties/2015-12-11->
- (32) ينظر: تاج العروس، الزبيدي، مرجع سابق، 240/5.
- (33) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، مرجع سابق، 528/10.
- (34) ينظر: المرجع السابق.
- (35) ينظر: المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، 101/30.
- (36) ينظر: مواهب الجليل على مختصر خليل، الخطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، عالم الكتب، طبعة خاصة، 2003م، 610/8.
- (37) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 167/8.
- (38) ينظر: الروض المربع شرح زاد المسنقع، منصور البهوتي، بيروت، دار الفكر، ط1، د.ت، 321/1.
- (39) ينظر: الطبيب أدبه وفقهه، السباعي، مرجع سابق، ص16.
- (40) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، السعودية، الدار السعودية، ط10، 1995م، ص498.
- (41) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، ص498.
- (42) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مرجع سابق، ص413.

Effect of technical development in the Islamic Fiqh

Dr. Ahmed Mahmoud Abo Hassoba

Kolej Universiti Islam Pahang Sultan Ahmad Shah- Malaysia

dr.abohassoba@yahoo.com



Abstract:

The different science tree is an integrated knowledge structure whose origin is fixed and branch in the sky, and the sciences of sharia are lofty and great, so that the idea becomes clearer and the image becomes clearer. There are interstitial sciences that have contributed to the production of a fixed, fixed-minded jurisprudential rule.

Then, the tree of science flourishes and its fruits mature. The cooperation between faqih and doctors Help in production of the most accurate judgments for the difficult accents problems , but it is a matter of completion of the branch and branch of the original branch. In our present day.

The Faqih cooperate with doctors in many cases to reach the most accurate judgments of health and happiness, and the safest method, which is the purpose of this research.

Keywords:

DNA - Attitudes - Inheritance - Drowned – hermaphrodite.